بسم الله الرحمن الرحيم

طلب شراء بضاعه بالمرابحة للآمر بالشراء

بيـــن كـل من :- بنك تنمية المدن و القرى فرع ..... المسمى فيما بعد الفريق الأول .

و الآمر بالشراء :- السادة :..... و المسمى فيما بعد الفريق الثاني .

و الـــــــكفيل :- السيد /الساده :..... و المسمى /المسمون فيما بعد الفريق الثالث .

تم الاتفاق بين الفريق الأول و الفريق الثاني على ما يلي :_

1. ايفاء بالغايات المقصودة في هذا الطلب، و بالاضافة الى ما ورد في المقدمه أعلاه، يكون للكلمات الأتية المعاني الخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلك :-

أ. شمل كلمة (البنك) مركز بنك تنمية المدن و القرى ،أو أي فرع من فروعه أوكليهما معا .

ب. تشمل كلمة (الآمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى و الجمع في المذكر و المؤنث .

ت. تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى و الجمع في المذكر و المؤنث .

ث. تعني عبارة (بيع المرابحة للأمر بالشراء)قيام الفريق الأول بتنفيذ طلب المتعاقد معه على اساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقدالذي يدفعه الفريق الأول _كليا أو جزئيا _ وذلك في مقابل التزام الآمر بالشراء بشراء ما أمر به و حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء .

ج. تشمل عبارة (حساب او حسابنا):_ أينما وردت ،أي حساب مفتوح لدى الفريق الاول في اي فرع من فروعه ،و بأي نوع من أنواع العملات القابله للتداول .

ح. تشمل كلمة (المصاريف) :_ جميع النفقات التي يتكبدها الفريق الاول بما في ذلك نفقات الطوابع ،و البريد ،و التلفون ،و التلغراف ،و سويفت ، و جميع الرسوم على اختلاف انواعها ، وفرق العمله ،و عموله العملاء ، و اقساط التامين ، و اتعاب المحاماة و المحكمين ، و الخبراء ، وما يتبعها من مصاريف سفر و اقامة و ترجمة اوراق ، و نسخها و طبعها و تصويرها و غيرها مما يتكلفه الفريق الاول لتنفيذ عملية المرابحة .

خ. تعني كلمة (سند تنفيذي) :_ الجدول الذي يبين مجموع ثمن الشراء و المصاريف ، و مقدار ربح البنك ، و مقدار أقساط االتامين التبادلي ، و اجمالي الدين، و عدد الاقساط ، و فترة السماح _ان وجدت_ و مقدار كل قسط من الاقساط ، و مواعيد التسديد المترتبه على تنفيذ العقد .

2. يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على قانون البنك و نظامه و التعليمات الصادرة بموجبه و يلتزم في تعامله مع البنك على اساس التعامل الشرعي الحلال .

3. يقر الفريق الثاني انه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعه المبينه أدناه ليبيعها له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها :-

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني ، بأن يشتري هذه البضاعه بناء على الوعد الملزم الصادر عن الفريق الثاني بربح متفق عليه بواقع : _____(بالارقام و الحروف) في المائة من مجموع ثمن الشراء و المصاريف الخاصه بالبضاعه بما في ذلك الثمن الاساسي و أي رسوم أو مصاريف يوافق الفريق الأول على أدائها باعتبارها جزءا من التكلفه و الثمن .

4. يتعهد الفريق الثاني بعد ان يشتري الفريق الأول البضاعه المطلوبه حسب رغبة الفريق الثاني ،بأن يبرم بيع المرابحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب ، و التوقيع على جدول يبين ثمن الشراء و المصاريف و عددالأقساط و مقدار كل قسط و تواريخ الاستحقاق و ذلك خلال سبعه ايام تبدا من اليوم التالي لاعلام الفريق الاول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة اذا كانت موجوده محليا.

وأما اذا كانت البضاعه موجوده في الخارج ، فتبدأالمدة المذكورة من اليوم التالي لاشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الاول لتسليمه البضاعة أو الاوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الأردن.

و في حال امتناع الفريق الثاني عن توقيع ملحق عقد بيع المرابحة و الجدول المرفق فان الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة و ثمن بيع البضاعه للغير و أي خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

5. يتعهد الفريق الثاني بدفع الثمن الاجمالي للبضاعه ،مشتملا على ثمن الشراء و المصاريف والارباح المتفق عليها للفريق الأول بالطريقة المبينة ادناه (بالارقام و الحروف):-

.....

6. يكفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذا الطلب و الالتزامات المترتبة عليه ،و تسري هذه الكفالة على ملحقات هذا الطلب المسمى الواحد منها (ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة) بجميع مشتملاتها واشتراطاتها بما في ذلك سائر الأسناد التجارية و أقساط ثمن البيع سواء وقع (الملحق) من قبل الكفلاء أم لم يوقع كما تسري هذه الكفالة على الجدول المسمى (سند تنفيذي)، سواء وقع من قبل الكفلاء ام لم يوقع .

7. يقر الفريق الثالث بأن كفالته هذه تعتبر كفالة قائمة بذاتها ، ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمينات أو كفلات أخرى تكون في حيازة الفريق الاول حاليا ،أو التي قد يحصل عليها الفريق الاول من الفريق الثاني او بالنيابة عنه في المستقبل و يعتبر الفريق الثالث نفسه ملزما بهذه الكفالة كتامين دائم مستمر على الرغم من اي مبالغ دفعت او تدفع للفريق الاول و على الرغم من اي تسديد للاعتمادات او الحساب او وفاة احد الموقعين ،أو حدوث حالة عسر أو خسران للحقوق المدنية، أو عدم اقتدار على ادارة الشؤون الداخلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه.

8. من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث تبقى سارية المفعول، و ملزمة له ،في حال منح الفريق الأول الفريق الثاني ،ايفترة سماح او امهال، و/أو تمديد و/ او جدولة و/او هيكلة بدون الرجوع الى الفريق الثالث أو موافقته،ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث،الا اذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته تجاه الفريق الأول و نهائيا.

9. يقر الفريقان الثاني و الثالث بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته ،تعتبر بينة كافية لاثبات المبالغ المستحقه أو التي تستحق عليهما للفريق الاول بموجب هذا الطلب و ملحقاته مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف ، ويصرحان بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة اليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها، كما أنهما يتنازلان مقدما عن اي حق قانوني يجيز لهما طلب تدقيق حسابات الفريق الاول و قيوده من قبل أي محمكمة، أو ابراز دفاتره أو قيوده فيها .كما يتنازلان أيضا عن طلب اجراء الخبرة وتوجيه اليمين المتممة او الحاسمة، ويكون البنك في جميع الأحوال مصدقا بقوله دون يمين، وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للاصل.

10. في حال توقيع هذا الطلب وملحقاته من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثاني أو فريق ثالث ،يكون جميع الموقعين مسؤولين ،بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا الطلب و ملحقاته.

11. ان مطالبة الفريق الأول لأي من الفريقين الثاني و الثالث منفردا لا يسقط حقه في مطالبة الآخر.

12. اذا كان الفريق الثاني شركة ،فان كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول ،ككفالة دائمة و مستمرة ، بغض النظر عن أي تغيير أو تبديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها.

13. في حال قيام الفريق الثاني بتعجيل سداد جميع الأقساط أو بعضها قبل ميعاد استحقاقها،يجوز للفريق الاول _من غير الزام عليه في ذلك _التنازل عن جزء من أرباح الأقساط المؤجلة التي عجل الفريق الثاني سدادها .

14. ان البيانات و المعلومات التي يحصل عليها البنك من العميل و الكفيل ضمن اطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.

15. تفهم ووافق كل من الآمر بالشراء و الكفيل /الكفلاء على ما قد يترتب على اخلال الأمر بالشراء بالعقد من حيث ان البنك سيقوم باتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم ،و ما يستتبع ذلك من كلف اضافية ،مثل الرسوم و المصريف و أتعاب المحاماة ،و بما في ذلك التنفيذ القضائي على جميع أو أي من الضمانات المقدمة من قبلهم ،سواء كانت عقارية أو سيارات أو أسهما أو أي ممتلكات أخرى ، كما تفهم ووافق كل من الآمر بالشراء و الكفيل /الكفلاء على أن البنك قد ينفذ على الممتلكات الشخصية الأخرى العائدة لهم غير الموضوعة تأمينا للدين.

16. من المتفق عليه بين جميع الفرقاء ،أنه يحق للفريق الأول الامتناع عن تنفيذ طلب الفريق الثاني اذا تبين له _حسب رأيه المطلق _عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/ أو اذا حصلت اية مخالفة لاي شرط من شروط التعامل و/أو اذا حصلاي تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة علينا و/أو اذا تبين له بأن المعاملة استغلت و/أو تستغل فيما يراه الفريق الأول مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية و /او بارادته المنفردة دون أن يكون الفريق الأول ملزما ببيان الاسباب، و ذلك دون الحاجة الى ضرورة ابلاغنا أي اخطار أو تنبيه أو اشعار أو انذار عدلي أو بروتستو او أي اجراء آخر.

17. يحق للبنك فسخ العقد ،كما يحق له أن يوجه انذارا للفريق الثاني شفويا و /أو خطيا وفق تقدير البنك على عنوانه المعتمد لدى البنك ، ودون اللجوء الى المحكمة في أي من الحلات التالية :-

أ. اذا أخل الفريق الثاني بتنفيذ أي التزام تعاقدي .

ب. اذا اكتشف البنك أن اسم الفريق الثاني مدرج على أي من القوائم المحظورة التعامل معهم .

ت. اذا تبين عدم صحة أي من المستندات المقدمة من قبل الفريق الثاني او الثالث،أو عدم صحة المستندات المتعلقة بالضمانات و التعهدات المقدمة منهم.

18. تكون جميع المعاملات و المستندات و البضائع و الحسابات المودعة لدى الفريق الأول ضامنة لتسديد أي التزام يمكن ان يترتب في ذمة الفريقين الثاني و الثالث نحو الفريق الأول ،لحين الدفع التام من قبلهم ،و ما دامو مدينين له بأي شكل من الأشكال.

19. في حال طروء أي تغيير بسبب حدوث حرب او حوادث طارئة او حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان ،يلتزم الفريقان الأول و الثاني و الثالث بأن يدفعا للفريق الأول عند طلبه أو عند تقديمه المستندات جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية المرابحة التي دفعها الفريق الأول ،و يسقطان كل حق لهما في أي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

20. يتعهد الفريقان الثاني و الثالث بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بذمتهما تجاه الفريق الأول عند الاستحقاق أو عند طلب الفريق الاول لأي سبب كان ،وذلك دون أن يكون الفريق الأول ملزما ببيان الأسباب الداعية لذلك ،و اذا استحق أي التزام و لم يدفع لأي سبب كان تصبح جميع التزاماتهما تجاه البنك مستحقة و لو لم يحل أجل استحقاقهما.

21. يفوض الفريقان الثاني و الثالث الفريق الأول تفويضا مطلقا بأن يقيد على حساب من حساباتهم المفتوحة لدى البنك ،و دون استشارة الفريقين الثاني والثالث بأي نوع من أنواع العملة ،و في أي وقت من الأوقات ،المبالغ التي تترتب له بذمتهم الناشئة عن هذا الطلب ،و تعتبر جميع حساباتهم المفتوحة لدى البنك باي نوع من أنواع العملة بموجب هذا الطلب وحدة واحدة و غير قابلة للتجزئة ضمانا لذلك،و قد تفهم الفريقان الثاني والثالث ذلك، و يسقط الفريقان الثاني والثالث حقهمامن مطالبة الفريق الاول بتوجيه اي اخطار أو تنبيه سواء قبل القيد أو بعده، و يرفع الفريقان الثاني والثالث عن الفريق الأول اية مسؤولية من جراء عدم القيام بأي من هذا القبيل.

22. يعفى الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه اليه أي بلاغ أو اشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا الطلب و ملحقاته.

23. ان كل طلب او اخطار أو اشعار ، يرغب الفريق الأول في تبليغه الى الفريق الثاني أو /و الثالث ،أو كليهما معا ،بشان اي أمر يتعلق بهذا الطلب يعتبر انه قد بلغ الى الفريق الثاني أو الثالث ،أو كليهما معا ،اذا أرسل بالبريد العادي ، أو سلم باليد الى العنوان المعتمد لدى البنك المقر به من قبلهم الذي اختاره الفريق الثاني او الثالث ،و كذاك كل طلب أو اخطار أو اشعار يرسله الفريق الأول الى الفريق الثاني أو الثالث ،في حالة تعدد الافراد في كل فريق

،يعتبر أنه ارسل لجميعهم ،و لكل واحد منهم ،و في حال تغيير العنوان ،فان عليهما اشعار البنك فورا و خطيا بالعنوان البديل.

24. يقر ويصرح الفريقان الثاني و الثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا الطلب و ملحقاته بأن عنوانهما لغيات التبليغ و المراسلة هو :-

أ. عنوان الفريق الثاني :.....

عنوان الفريق الثالث :.....

و تقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين و انهما يخضعان للقوانين و الانظمة النافذه في المملكة الاردنية الهاشمية ،لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين ملتزما به للفريق الاول ،لأي سبب كان ،و يسقطان حقوقهما مقدما في اثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية ،بالاستناد الى كون محل اقامتهما ،أو مسكنهما في مكان آخر .

ب. يوافق الفريقان الثاني و الثالث مقدما ،على صلاحية أي محكمة يختارها الفريق الاول ،للفصل في أي نزاع أي ادعاء ينشأ من هذا الطلب و ملحقاته ،و يسقطان حقوقهما مقدما بالاعتراض على صلاحية و اختصاص المحكمة التي يختارها الفريق الأول .

ت. انهما يوافقان على أن يكون للفريق الاول الخق في ينفذ ضدهما ،مجتمعين و منفردين كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته ،اما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما ،المنقولة و غير المنقولة معا ،و اما على كل من الممتلكات المذكورة على حدة ،وفقا لاختياره المطلق ، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما ،حتى و لو كان القانون ينص على هذا الترتيب ،اذ انهما يسقطان حقوقهما مقدما ،في اثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

25. يقر و يصرح الفريقان الثاني أو الثالث ،في حالة تعدد الأفراد في كل فريق ،يعتبر أنه ارسل لجميعهم، ولكل واحد منهم ،و في حال تغيير العنوان ،فان عليهما اشعار البنك فورا و خطيا بالعنوان البديل.

26. تسري أحكام القانون المدني الأردني و القوانين و الانظمةالمرعية الاخرى على هذا الطلب و ملحقاته فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين و بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

27. يقر القريقان الثاني و الثالث بأن الفريق الاول (البنك) قد منحهما مهلة كافية للقيام بمراجعة دقيقة و متأنية لكافة بنود هذا الطلب و ملحقه ،و الجدول المرفق به ،و ذلك قبل التوقيع عليها ،مع ملاحظة سريان كفالة الفريق الثالث للفريق الثاني تجاه الفريق الاول سواء وقع الكفيل /الكفلاء على الملحق و الجدول أم لم يوقعوا.

28. و يقر الفريقان الثاني و الثالث بانهما قد قاما بقراءة هذا الطلب و الملحق و الجدول (سند تنفيذي)و فهما جميع بنودها ،و الالتزامات المالية المطلوبة منهما.

29. و يقر الفريق الثاني أنه قد استلم نسخة من هذا الطلب و الملحق و الجدول (سند تنفيذي) بعد توقيعها من قبل الفريقين حسب القانون و الأصول .

حرر ووقع في مدينة .....

بتاريخ / /14هـ

الموافق / /2014م

الفريق الثالث (الكفيل /الكفلاء) الفريق الثاني (الآمر بالشراء) الفريق الاول

بنك تنمية المدن و القرى